

Distr.: General
6 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميغيل كاربو (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة:

” (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

” (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

” (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛

” (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة د-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٩٥/٥٧ و ٩٦/٥٧ المؤرخين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.



٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٦٢ إلى ٨٠، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.2-10). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعُرضت مشاريع قرارات ونظر فيها في الجلسات من ١١ إلى ١٥، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.11-15). وأُتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٦ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/58/PV.16-23).

٤ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛
 (ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٣^(٢)؛
 (ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/58/316)؛
 (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/58/259).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/58/L.5

- ٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل اليابان مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/58/L.5).
 ٦ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/58/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/58/42).

باء - مشروع القرار A/C.1/58/L.20

٧ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيبال، باسم إيطاليا، والبرازيل، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وغواتيمالا، وفتزويلا، وكازاخستان، ومصر، والمغرب، ونيبال، مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/58/L.20).

٨ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.20 بدون التصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقترانها منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف، بهدف التوصل إلى اتفاقات ملموسة،

وإذ تشير، في هذا المجال، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والهامة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الحثيثة التي أُجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٣ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمساهمات القيّمة التي قُدمت خلال دورة عام ٢٠٠٣ لإثراء المناقشات حول المسائل الفنية المدرجة على جدول الأعمال في الجلسات العامة، وكذلك المناقشات التي جرت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون لها صلة أيضا بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على ضرورة الملحة لبدء المؤتمر في أعماله الفنية بشأن بنود جدول الأعمال المتفق عليها في هذه الظروف،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في المجتمع الدولي؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/58/27).

- ٢ - تحث المؤتمر على الاضطلاع بذلك الدور في ضوء تطورات الوضع الدولي، بهدف إحراز تقدم موضوعي مبكر بشأن البنود التي تنصدر الأولوية في جدول أعماله؛
- ٣ - ترحب بالاهتمام الجماعي القوي لدى المؤتمر بالشروع في العمل الفني في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٤؛
- ٤ - ترحب أيضا بقرار المؤتمر بتوجيه طلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، وتقديم توصيات، إن أمكن، تأخذ في اعتبارها جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها ما ورد في الوثيقة CD/1693/Rev.1، والآراء التي أبدت والمناقشات التي جرت، والسعي إلى إطلاع أعضاء المؤتمر على مشاوراتهما، حسب الاقتضاء، مثلما ورد في الفقرة ٣٨ من تقريره^(١)؛
- ٥ - تطلب من جميع الدول أعضاء المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء القادمين في جهودهم لمساعدة المؤتمر على الشروع مبكرا في أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٤؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛
- ٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٨ - تقرّر إدراج البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى

وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة

التداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/58/42).

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٣) التي تم اعتمادها؛

٥ - **توصي** بأن تنظر هيئة نزع السلاح في البندين التاليين خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٤:

(أ) [يحدد فيما بعد]؛

(ب) [يحدد فيما بعد]؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٤، تحديدا في الفترة من ٥ إلى ٢٣ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٢) انظر القرار د-١٠/٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/58/27)..